لتعزيز الشفافية ولعدم حجب معلومات تعوق دوره

الحكومة تسمح لـ«ديوان المحاسبة» الحصول على نسخ من مستنداتها

قرر مجلس الوزراء جواز حصول الديوان على نسخ ضوئية من القرارات واللوائح والعقود لممارسة اختصاصاته في الرقابة المالية، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم "30" لسنة 1964 بشأن إنشاء الديوان.

جاء ذلك في تعميم أصدره المجلس، نص على "بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ باجتماعه المنعقد بتاريخ 2016 مارس 28، بخصوص طلب ديوان المحاسبة موافاته بالقرارات واللوائح التي تحكم أداء عمل الجهات الحكومية لتحقيق أهداف وسياسة الخطة الإنمائية في مجال الحوكمة، القاضي بـ"أحيط المجلس علما بالرأي القانوني بشأن طلب ديوان المحاسبة باعتباره خارجاً عن اختصاصات الديوان في الرقابة المالية، وقرر تعميم هذا الرأي على جميع الوزراء، وفي ضوء ما نصت عليه المادة "151" من الدستور وما نص عليه القانون رقم "30" لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة، وعليه فإن رقابة ديوان المحاسبة للجهات المشمولة لرقابته هي رقابة مالية لها غرض وهدف محدد أوكله الدستور والقانون للديوان، وهو معاونة الحكومة بجميع وزاراتها وأجهزتها ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها، وحدد القانون سبل تحقيق ذلك بأن أعطى للديوان سلطة الاطلاع على المستندات والسجلات اللازمة للقيام برقابته المشار إليها وأحقيته في فحصها".

ديوان المحاسبة

تابع مجلس الوزراء في تعميمه: أنه إذ خلت نصوص قانون إنشاء ديوان المحاسبة في تحديده لآلية ممارسة الديوان لاختصاصه من السماح للديوان أو فرق التدقيق التابعة له من نص يجيز الحصول على نسخ من المستندات أو الدفاتر أو السجلات محل المراجعة والفحص، إلا أنه في ضوء صدور قانون ديوان المحاسبة منذ ما يزيد على ستين عاما، وإلى حين صدور مرسوم باللائحة التنفيذية لديوان المحاسبة، واستنادا إلى مبدأ التعاون بين الديوان وكافة الجهات الحكومية وتسهيلا لممارسته رقابته المالية وعملا بمبادئ الشفافية وعدم حجب أي معلومات تعوق الديوان في أداء دوره المنوط به، فقد أصدر مجلس الوزراء هذا القرار.

وكان المجلس قد أصدر في أكتوبر الماضي تعميماً على الوزراء وديوان المحاسبة حدد فيه 10 محظورات ضمنها ضرورة الالتزام في حدود رقابة واختصاص الديوان، وفقا لأحكام القانون رقم "80" لسنة 1964 بإنشائه وفقا للآتي "حق الديوان في الرقابة على أعمال الجهات الخاضعة لرقابته يقتصر فقط على المراجعة والفحص والاطلاع على المستندات أو الأوراق أو البيانات المتعلقة برقابته المالية، دون أن يكون له حق الحصول على نسخ ضوئية منها، وفقا لأحكام المادتين "28"، "29" من القانون المشار إليه".

وبصدور القرار الجديد فإن المجلس يكون قد فك القيد عن محظور واحد من أصل 10 محظورات تضمنها تعميمه الصادر بأكتوبر الماضي، والذي نشرته "الجريدة" تحت عنوان "مجلس الوزراء يقيد المحاسبة".

«العدل» ناقشت استعدادات الكويت لاستضافة «المنتدى الحكومي السادس لمكافحة الاتجار بالأشخاص»

عقدت اللجنة الوطنية الدائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين اجتماعها الـ19 أمس الاثنين برئاسة نائب رئيس اللجنة وكيل وزارة العدل طارق العصفور وحضور كافة أعضائها من الجهات المعنية.

وذكرت وزارة العدل في بيان صحفي أنه تم خلال الاجتماع مناقشة استعداد دولة الكويت لاستضافة "المنتدى الحكومي السادس لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول الشرق الأوسط" الذي سيمثل منصة مهمة لتبادل الأفكار والرؤى حول القضايا المستجدة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص.

وأضافت أن الاجتماع تناول الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المتعلقة بالإجراءات التنفيذية والتشريعية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بهدف توحيد الجهود الوطنية وإبرازها بآليات عمل منظمة وفق أفضل المعايير الدولية.

وأوضحت أن اللجنة استعرضت نتائج الزيارة المشتركة التي قامت بها اللجنة وجمعية المحامين الكويتية إلى دار الإيواء بهدف تعزيز التعاون الفعال لمساعدة النزلاء على تحسين أوضاعهم القانونية لافتة إلى أنها ناقشت أيضا مستجدات التعاون الثنائي مع اللجنة النظيرة في البحرين لتبادل الخبرات والممارسات التنفيذية في هذا المجال. وأشارت إلى أن اللجنة استعرضت خطة عملها الطموحة للأعوام "2025 – 2028" التي صيغت وفق الأطر الدولية وأخضعت لدراسة وطنية لضمان مواءمتها مع التشريعات الوطنية تمهيدا لاعتمادها وتنفيذها.

ولفتت إلى تأكيد اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي في مكافحة الإتجار بالأشخاص بما يعكس مكانة دولة الكويت ودورها البارز في هذا المجال.

في ردها على الاقتراح المقدم من أعضاء بالمجلس البلدي

العصفور: إنشاء بلدية مستقلة لمدينة الكويت يحمّل الدولة أعباء مالية كبيرة

أعلنت البلدية أن إنشاء بلدية مستقلة لمدينة الكويت يتطلب رصد ميزانية مستقلة وتحميل ميزانية الدولة أعباء مالية كبيرة.

وأكدت المديرة العامة للبلدية بالتكليف م. منال العصفور في رد البلدية على الاقتراح المقدم من الأعضاء م. شريفة الشلفان، وم. فرح الرومي، وم. عبداللطيف الدعي، بشأن إنشاء بلدية مستقلة لمدينة الكويت، انه بعد إحالة الاقتراح إلى الإدارات المعنية في البلدية جاء الرد، بأن الاقتراح يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم 693 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2008 الذي ينص على وقف استحداث درجات وكلاء مساعدين في وزارات الدولة ومؤسساتها، فضلاً عن تعارضه أيضاً مع توجه ديوان الخدمة المدنية في ضبط نمو الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية، وتقليل الوحدات الإدارية فيها.

منال العصفور

وقالت العصفور، إن من شأن تنفيذ الاقتراح فصل الإدارات الفنية وإنشاء إدارات بذات الاختصاصات، مما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات الإدارية، علماً بأن الأخذ به يجب أن يكون بقانون وفقاً لحكم المادة 133 من الدستور، مما يتطلب إدخال تعديل تشريعي على أحكام القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، وهو ما يخرج عن اختصاص المجلس البلدي حيث إنه يستوجب العرض على مجلس الوزراء وأخذ موافقته. يذكر أن الاقتراح يقضي بأن تتولى البلدية اختصاصات محددة بهيكل تنظيمي مستقل، أهمها وضع خطة لمدينة الكويت وأهداف محددة وفق برنامج عمل واضح، والتخطيط الحضري وفق المخطط الهيكلي العام للدولة، وإصدار دليل خاص لتصميم الطرق ومسارات النقل الجماعي والفردي، وتصميم الحدائق والتخضير، والمساحات العامة وملاعب الأطفال والملاعب الرياضية، وضوابط خاصة للمباني والمحافظة عليها من التهالك. وتضمن الاقتراح تطبيق مبادئ الاستدامة والمدن الذكية، وإنشاء وصيانة البنية التحتية، وأعمال النظافة ونقل النفايات وإعادة التدوير، وتخطيط وإدارة النقل، بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور، وإدارة الحدائق والزراعة، وتنظيم الإعلانات، وأوضح أن ذلك يتم من خلال مخاطبة مجلس الوزراء لتحديد واعتماد الاختصاصات والهيكل التنظيمي وإنشاء فروع إدارات الوزارات والجهات المختصة المعنيّة بأعمال بلدية مدينة الكويت المستحدثة، لتكون نموذجا للعمل البلدي اللامركزي في البلاد.

الديوان الأميري يشكر المعزين بوفاة المغفور له الشيخ عبدالله راكان نايف الجابر

الديوان الأميري

أصدر الديوان الأميري بيانا شكر فيه المعزين بوفاة المغفور له بإذن الله الشيخ عبدالله راكان نايف جابر الأحمد الصباح، وجاء في نص البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم جاءنا من الديوان الأميري ما يلي: باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه وأسرة آل الصباح الكرام يتقدم الديوان الأميري بالشكر الجزيل إلى كافة الأخوة المواطنين والمقيمين الكرام الذين شاركوا بتقديم التعازي بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ عبدالله راكان نايف جابر الأحمد الصباح إذ نسأل الله تعالى أن يجزيهم خيرا ويحفظهم من كل مكروه وندعوه سبحانه وتعالى أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته.

إنا لله وإنا إليه راجعون.

«الشؤون الإسلامية»: تمديد إثبات حضور الأئمة والمؤذنين ساعة بعد رفع الأذان

وزارة الشؤون الإسلامية

أصدرت وزارة الشؤون الإسلامية تعميما موجها لإدارات قطاع المساجد في شأن تعديل مواعيد إثبات الأئمة والمؤذنين الحضور للصلوات الخمس بالمساجد حيث مددت إثبات الحضور ساعة ابتداء من رفع الأذان.

وجاء في التعميم الذي أصدره وكيل الوزارة المساعد لقطاع المساجد المهندس بدر العتيبي، «حرصا على حسن العمل وانتظامه يتعين على كافة شاغلي الوظائف الدينية إثبات حضورهم للصلوات المفروضة بالمساجد والمقررة لهم حسب طبيعة عملهم وحسب اللوائح والنظم المعتمدة».

وتابع وذلك وفقا للمواعيد التالية: صلوات الفجر والظهر والعصر، ابتداء من وقت رفع الأذان ولمدة ساعة كاملة، وأما المغرب والعشاء ابتداء من وقت رفع أذان المغرب وحتى ساعة كاملة من وقت رفع أذان العشاء.

وآخر سقط بتهمة تزوير طوابع حكومية

ضبط بنغاليين امتهنا «استقدام» العمالة مقابل 1900 دينار للشخص

المتهمان وأمامهما المضبوطات

تمكن قطاع شؤون الإقامة ممثلا في الإدارة العامة لمباحث شؤون الإقامة - إدارة البحث والتحري - من ضبط شخصين من الجنسية البنغالية تورطا في عمليات الإتجار بالبشر، حيث كانا يستقدمان العمالة مقابل مبالغ مالية تتراوح بين 1700 و1900 دينار للمعاملة الواحدة.

وفي سياق متصل، تمكنت الإدارة من ضبط شخص من الجنسية البنغالية متورط في تزوير طوابع نظام الدفع الإلكتروني الحكومي، وذلك بناء على معلومات موثوقة من مصادر سرية، حيث ضبط وبحسب بيان «الداخلية» بعد ان تم إعداد كمين محكم أسفر عن ضبط المتهم وبحوزته كمية كبيرة من الطوابع المزورة، وجار اتخاذ كل الإجراءات القانونية بحق المتهمين، وإحالتهم إلى جهات الاختصاص.

واكدت استمرارها في التصدي بحزم لكل من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد أو مخالفة القوانين، مشددة على أهمية الالتزام بالنظم والقوانين لما فيه مصلحة الوطن والمجتمع.